ترك التحلل في العمرة مطلقا وفيه مشقة مصابرة الاحرام وخالف هدي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولم اقف على من نبه عليه فحرره وفي الحج ان كان
الوقت واسعا ورجي زوال الاحصار فالتحلل عكسه في الحج اذا كان وقته
ضيقا يخشى فواته لو صبر اليهما فالاحسن التحلل وهو الاصل فيه قوله وان اتسع
الوقت قد علمت تقييده بما قدمته آنفا قوله الخاص المعتمد انه كالعام
فيما سبق فيه قوله وله منعه وتحريم عليه وان قصر كمل حيث لم يعلم رضاه
وان ضمنه موسر قوله ان اعسر بان لم يكن عنده اكثر مما يترك للمفلس قوله
او تاجل بشرط بقاء الاجل الى زمن يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة وان حل
المؤجل اثناء الطريق لا يلزمه الرجوع الا ان صرح الدائن بطلب الرجوع منه
ويستثنى من ذلك نفقة الزوجة فيخلف لها قوتا او توكيل من ينفق عليها
من مال حاضر او جهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها او بعقد الذي
يلزمه انفاقه او مدين موسر مقر باذل وقال لم يلزمه ذلك ان علم
ضياعهم فيما بينه وبين الله اما الظاهر فلا يجبره الحاكم على ذلك قوله
الثلاثة الاول اي الزوجة والولد والرقيق قوله بقسميه اي العام والخاص
قوله ما يجري في المحصر في محل الاحصار كما سيذكره وليس ارساله
للحرم حيث قدر لكن يتوقف التحلل على ظن ذبحه وفي شرح الاصباح لم ير
وابن علان يتوقف التحلل على تفرقة اللحم المذبوح عند الامكان انتهى وظاهر
كلام ايمتنا خلافه قوله بقيمة الشاة بالنقد الغالب ثمة فان لم يكن به
ذلك فاقرب البلاد اليه قوله مع الحلق ان كان له شعر والا تحلل بالنية
فقط وتثبت الشاة في ذمته حتى قدر عليها او على بدلها لزمه قوله
محل الاحصار اي المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيما به ومتى
امكن الذبح فيه ونقل لحمه الى الفقراء بلا تغير لزمه والا نقله اليهم حيا
فان ذبح لما ناو جودهم فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينتقل ويحلل

وحرم

ولتفرقته في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود المستحقين
فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكلفه تفرقته قديدا فلو ذبح عالما بالفقد لم يجزه
الذبح قوله للذبح متعلق بقوله يتعين موضع الاحصار قوله ولما لزمه
معطوف على قوله للذبح اي من دم منذور او بسبب محظور ارتكبه ولو قبل
الحصر على المعتمد قوله او النذر اي المطلق اما المعين في عام الحصر فقد سبق
ان قضية كلامه انه يبقى في ذمته كما كان والذي افاده الاحصار جواز
الخروج منه قوله عند الشروع فيه لا بد ان تقارن نية الشرط الذي
يتلفظ به عقب الاحرام نية الاحرام بان توجد قبل تمامها قوله لغرض زاد
غير العذر المباح كما في فتاوي الشهاب وجود من يستاجره والحيض ولو لم يعين
العذر بل شرط ان عرض عذر خرج لكل عرض ولو دنيويا مباحا مقصودا لا
ينافي الاحرام كلقاء امير لا نحو نزهة ولو شرط الخروج لا لعارض كان
قال ان بدا لي لم يصح ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج
لعارض فكما تقرر قوله او مرض افاد في التحفة انه ان يلحقه به مشقة
كمشقة المشي بالمطر او الوحل وفي النهاية ان يحصل به مشقة لا تحتمل عادة
في اتمام النسك وفي الفتح والايعاب وفتاويه مبيح التيمم وكل ينفرد فوق
التي قبلها ولعل ضبط الامر اوسطها قوله بالنية فقط هكذا في نسخ الكتاب
كشيخ الاسلام في المنهج ومن في شرحي المنهاج والبهجة مع ان تحلله بالنية
والحلق كما اطبقوا عليه وحمل الاول ابن الجمال على من لا شعر براسه وابديت
في الاول جوابا آخر ورايت في بعض هوامش هذا الشرح زيادة والحلق
وكتب عليه صح وعليه لا اشكال قوله قلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة
الاسلام قوله من فواته ظاهره انه لا يجوز قبل الفوات وان تيقن عدم
ادراكه وافتى في الايعاب قوله وجوبا اي فورا قوله كلا ابتداء بعيد
حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره والمعتمد عندهم الكراهة ونظر فيما سبق فمال

Copyright @ King Saud University